الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمد لله وحده ،**

محكمـة التعقيـب

عـ*56451.2010ـدد القضيــة

تاريـخ الحكـم :30 /2012/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العــ11508ـدد والمقدم من الأستاذة "ع.م" بتاريخ 2010/10/06

في حق : شركة منتزه شواطئ "ق" ، في شخص ممثلها القانوني،محل مخابرتها مكتب نائبها الأستاذة "ع.م" ب*** شارع الهادي شاكر المرسي .

ضــد: 1/ شركة مستشاري التسويق في "إ.ن"، في شخص ممثلها القانوني،محل مخابرتها مكتب نائبها الأستاذ"ف.ب" الكائن ***** بالمنزه .

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـ94357ـدد بتاريخ 2010/05/11 و القاضي نصه : " بسقوط الطعن و تخطئة الطاعنة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها .

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ2010/10/05 بواسطة عدل التنفيذ السيد "م.ق" حسب محضر التبليغ عـ1977ـدد.

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض أصلا و بعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها أن المدعية في الأصل أبرمت مع المطلوبة عقد برنامج عضوية بتاريخ 2010/10/20 ينص علي أن تقوم المدعية شركة (هـ.م.ك) بترويج وتسويق تسهيلات و خدمات الفندق الذي تملكه المدعي عليها شركة (م.ش.ق) الطالبة الآن و ذلك بداية من 2003/12/01 و لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد و بدأت المدعية في إعداد الموارد من أشخاص و تمويلات ووسائل لازمة لتنفيذ عقد برنامج العضوية المذكور و شرعت في تسويق المنتوجات و التصويرات المذكورة في العقد و ذلك بداية من 2004/01/13 إلا أنه بمقتضي رسالة مؤرخة في 2004/01/17 وجهت لها الدعي عليها إشعار بأنها ترغب في إنهاء العقد بالتاريخ المذكور وهو ما تسبب لها في اضرار تمثلت في حرمانها من المدخول المخول لها لو تم تنفيذ الصفقة و الذي قدر بواسطة خبير ب 237.188 دولار وطلبت أمام الهيئة التحكيمية إلزامها بأداء المبلغ المذكور مع مصاريف التحكيم و أتعاب المحاماة .

و بعد الإطلاع علي القرار التحكيمي الدولي عـEC/13956دد بتاريخ 2008/03/11 عن محكمة التحكيم الدولية بغرفة التجارة الدولية عن المحكم الوحيد "ر.ص" القاضي نصه :

1- نفاذ الشرط التحكيمي و بالتالي فإن لهيئة التحكيم اختصاص النظر في النزاع في موضوع قضية الحال

2-الإقرار بثبوت العلاقة بين الطرفين استنادا غلي عقد برنامج العضوية

3-ثبوت أن إنهاء عقد برنامج العضوية من جانب واحد من قبل المدعي عليه م.ش.ق. مخالف للقانون

4-إلزام المدعي عليها م.ش.ق. بأن تدفع للمدعية " ه.م.ك"المبالغ التالية:

أ-(35.000دت)كتعويض عن خسارة فرصة الربح

ب-(600دت) أجرة اختبار

ت-(10.000)دت أتعاب محاماة

ث-ما يعادل بالدينار التونسي (25.000دولار أمريكي)كمصاريف تحكيم وفق سعر صرف تحويل العملة المعمول به بتاريخ صدور هذا القرار التحكيمي

5-رفض مطالب المدعية فيما زاد علي ذلك ورفض الدعوي المعارضة المقدمة من قبل المدعي عليها .

وحيث وقع إكساء القرار التحكيمي المذكور بالصيغة التنفيذية بموجب القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 76479 بتاريخ 2009/05/05

و حيث استأنف المطلوبة في الأصل القرار المذكور طالبة نقض االقرار التحكيمي و القضاء مجددا بإبطاله .

و حيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع إستنادا إلى الطعن قد سقط لوقوعه خارج الأجل المنصوص عليه بالفصل 78 من مجلة التحكيم .

و حيث تعقبه المستأنف و ورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية و إجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي:

1. الخطأ في تطبيق القانون :

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه قد جانبت الصواب لما ربطت آجال سقوط الطعن بالإبطال بأجل غير محدد قانونا وهو افتراض حصول العلم لها بالقرار موضوع الطعن عن طريق حضورها و مناقشة المؤيدات كما ان المحكمة لم تستطع تحديد تاريخ تسلم المعقبة نسخة من القرار المذكور و لم تتمكن من ضبط تاريخ ابتداء احتساب الآجال و أن التمسك بتاريخ غير محدد و غير رسمي لا يستساغ و أن تحديد انقضاء اجل 3 أشهر دون بيان تاريخ انطلاقها والقول بأنها تجاوزته بكثير أمر مخالف للقانون و مضر بحقوق المعقب و تمسك بطريقة التبليغ المحددة بالفصل 43 من م.التحكيم ومثلها بالقانون العام وانتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلا و أصلا و نقض القرار المنتقد و إرجاع ملف القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس .. للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

و حيث جوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ "ف.ب" محامي المعقب ضده تقريرا لاحظ فيه أن المحكمة رفضت الدعوي علي عدة معطيات منها أنه تم الطعن في الحكم القاضي بالإكساء بالصيغة التنفيذية في حين أنه غير قابل للطعن كما ان تبليغ المستندات لم يكن مطابقا للقانون وفي خصوص القضاء بالسقوط فإن المعقب ضدها قامت بقضية في الإكساء بالصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الدولي بتاريخ 2008/09/11 تحت عدد 76479 وبلغت للمعقبة بذلك التاريخ نسخة من القرار التحكيمي حسب محضر الإستدعاء للجلسة الموجه له بعنوانها السابق لدي محاميها الأستاذ ع" و حضرت المستأنف ضدها آنذاك بالجلسة و ناقشت المؤيدات و بما أن أجل الطعن ينتهي بعد 3 أشهر من يوم تسلم الحكم التحكيم أي في 2008/09/11 و الدعوي رفعت في 2009/05/05 فإنها تكون سقطت بمرور الزمن طبقا للفصل 78 فقرة 3 من مجلة التحكيم وانتهي إلي طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا .

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث تمسك الطاعن اعتمادا علي أحكام الفصل 43 من مجلة التحكيم ان المحكمة لم تستطع تحديد تاريخ تسلم المعقبة نسخة من القرار المذكور و لم تتمكن من ضبط تاريخ ابتداء احتساب الآجال و أن تحديد انقضاء اجل 3 أشهر دون بيان تاريخ انطلاقها والقول بأنها تجاوزته بكثير أمر مخالف للقانون و مضر بحقوق المعقب.

حيث تتبين من أوراق الملف أن المعقب ضدها قامت بقضية في الإكساء بالصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الدولي بتاريخ 2008/09/11 تحت عدد 76479 وبلغت للمعقبة بذلك التاريخ نسخة من القرار التحكيمي حسب محضر الإستدعاء للجلسة الموجه له بعنوانها السابق لدي محاميها الأستاذ "ع" و حضرت المستأنف ضدها آنذاك بالجلسة و ناقشت المؤيدات.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 78 فقرة 3 من مجلة التحكيم " أنه لا يجوز تقديم طلب الإبطال بعد ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطالب لحكم التحكيم أو من يوم البت في المطلب من قبل هيئة التحكيم إن قدم لها هذا المطلب وفقا للفصل

77 من هذه المجلة "

وحيث تبين أن أجل الطعن ينتهي بعد 3 أشهر من يوم تسلم الحكم التحكيمي .

و حيث طالما ثبت تسلم الطاعنة لحكم التحكيم في 2008/09/11 ولم يرفع الدعوي إلا في 2009/05/05 فإنها تكون سقطت بمرور الزمن طبقا للفصل 78 فقرة 3 من مجلة التحكيم .

وحيث انه تأسيسا على ذلك فان محكمة الحكم المنتقد لما قضت بالصورة السابقة يكون حكمها في طريقه باعتبار منطوقه دون مستنداته ضرورة انه لا يعيب الحكم المطعون فيه ما ورد بأسبابه من تقديرات قانونية أو واقعية خاطئة إذ العبرة بالنتيجة الصحيحة التي انتهت إليها للأسباب القانونية و الواقعية الثابتة بالملف .

و حيث أن القرار المطعون فيه كان في طريقه لذا إتجه ردّ المطعن لعدم وجاهتهما و القضاء بالرفض أصلا .

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى المنعقدة يوم الاثنين01/30 / 2012 عن الدائرة المدنية الحادية عشر برئاسة السيدة جليلة نصرالله و عضوية المستشارتين و السيدة سعيدة الشبيلي والسيدة هالة بن ادريس بمحضر المدعي العام السيدة سارة العياري و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف حاجي.

وحرر في تاريخه